السنة التسعون – عدد 4887 — 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 354.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 931

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 355.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 931

صفحة

نصوص خاصة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.01.223 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسمي «بوزريب I و II» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناضور 932

مرسوم رقم 2.01.224 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسم «أظهر القلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة السحتريين بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان 933

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.681.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 935

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 485.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بإسناد انتداب صحي.... 935

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 475.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 935

قرار للأمين العام للحكومة رقم 494.01 صادر في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 936

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 506.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 937

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 507.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 937

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 508.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 938

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 545.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 939

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 546.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 939

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 547.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 940

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 548.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 940

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 549.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز..... 940

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 550.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف..... 941

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 551.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول..... 941

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 552.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني..... 942

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 942

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 554.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندس التطبيق..... 942

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 555.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة..... 943

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 556.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز..... 943

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 557.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 944

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 558.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 944

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 559.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 944

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 449.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك الإعلاميين المختصين..... 945

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 457.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 945

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 429.01 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق (قطاع التجارة والصناعة)..... 946

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 354.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في التدبير والمحاسبة، الشهادة التالية :

– Le certificat du premier cycle (C.P.C.) de l'Institut national des techniques économiques et comptables – Conservatoire national des arts et métiers – Paris – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 355.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : تاريخ وجغرافيا، اختيار : جغرافيا، درجة البكالوريوس في الآداب، تخصص : جغرافيا ـ لغة فرنسية ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.223 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسمي «بوزريب I و II» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «بوزريب» قسمي «بوزريب I و II» بإقليم الناضور،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «بوزريب I و II» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» بإقليم الناضور والبالغة مساحتهما الإجمالية 504 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 يوليو 2001 من المكان المسمى مطمورة على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 يوليو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «بوزريب I و II» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» و الواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «بوزريب I و II» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» الواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبيلتين والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسما القسمين	مساحتهما	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «بوزريب» قسم «بوزريب I»	4.16 هـ	شمالا : دواري شمور وأولاد دراير. شرقا : قسم «بوزريب II». جنوبا : دواري أولاد بوعزة وأولاد منصور. غربا : دوار أولاد بوتراقت.	قبيلتي : بني سيدال وبني كيل : الدواوير : أولاد دراير - أولاد بوعزة - شمور - أولاد منصور - بوتراقت	لا شيء
قسم «بوزريب II»	88 هـ	شمالا : دوار أحبوشتن. شرقا : دوار أمرابطن. جنوبا : دوار أمرابطن. غربا : قسم «بوزريب I».	قبيلة : بني سيدال. دواري : أمرابطن وأحبوشتن	كذلك
المجموع	504 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أية قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ «من المكان المسمى مطمورة» يوم 11 يوليو 2001 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.224 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسم «أظهر القلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة السحترين بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني يدر» قسم «أظهر القلة» بإقليم وولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أظهر القلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بإقليم وولاية تطوان البالغة مساحته الإجمالية 240 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 يوليو 2001 من المكان المسمى ساحل على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 يوليو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أظهر القلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة السحترين بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أظهر القلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» الواقع بتراب جماعة السحترين بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله :

اسم القسم	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «بني يدر» قسم «أظهر القلة»	240 هـ	شمالا : الحد ينطلق من المكان المسمى عين مجبر يتبع حافة الغابة الثانوية حتى هضبة مجبر ثم يتبع التل في المكان المسمى اظهر سريجة (نقطة القمة 213) بعد ذلك يقطع خندق نفزة حتى المكان المسمى حووطة بناصر واخيرا يتبع المسلك المؤدي إلى دوار عين هابط. شرقا : يتبع المسلك المؤدي إلى مدشر عين هابط متبعا حافة الغابة الثانوية، مارا بالأماكن المسماة : دليمة، دير ساجل، والمعنصر حتى الطرف السفلي لخندق فيركن الذي يصب في واد لكبير. جنوبا : من تقاطع واد لكبير مع خندق فيركن، يصعد متبعا خندق فيركن الذي يفصل بين محيط التشجير لعين هابط وقسم اظهر القلة، حتى الكتلة الصخرية الموجودة على سفح المكان المسمى احجر احفير ويتبع حافة الغابة الثانوية. غربا : يسعد المنحدر مارا بالأماكن : قلة واغنوير ثم يقطع خندق سلاتا، يتبع التل حتى الهضبة المسماة نويدوفليلا تقريبا على بعد 150 متر شرق نقطة القمة 403 ثم يهبط حتى المكان المسمى : حووطة اسمس مارا بعين مجبر.	قبيلة : بني يدر. دواري : - عين هابط. - قراقش.	A

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه ، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى ساحل يوم 11 يوليو 2001 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار للوزير الأول رقم 3.681.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 3.179.00 بتاريخ 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بالمادة الأولى المكررة مرتين التالية :

«المادة الأولى المكررة مرتين. - يعين الكاتب العام لإقليم بنسليمان «آمرا مساعدا بالصرف نائبا».»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 485.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إبراهيم الزياني، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/37 بتاريخ 25 أبريل 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 475.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2184) للسيد خالد وحميدو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 494.01 صادر في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2187) للسيد عادل بن الطالب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية المدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 19 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 01. 506 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 21 ماي 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

شعبة العلوم الاقتصادية :

- الاقتصاد القياسي : منصب واحد (1) ؛
- علوم التسيير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 6 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 01. 507 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 21 ماي 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- شعبة اللغة الفرنسية وآدابها (الأدب) : منصب واحد (1) ؛
- شعبة اللغة العربية وآدابها (البلاغة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من جملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة قبل 6 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 508.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف أربعة وعشرين أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 5 يونيو 2001) في التخصصات التالية :

* *العلوم الأساسية* :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح : منصب واحد (1) ؛
- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الطفيليات وعلم الفطريات : منصب واحد (1) ؛
- علم الصيدلة : منصب واحد (1) ؛

التخصصات الصيدلية :

- الكيمياء العلاجية : منصب واحد (1) ؛

* *العلوم السريرية* :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- التخذير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 5 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 545.01 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) لتعليم العالي مساعد (دورة 12 يونيو 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بمراكش قبل 28 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 546.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 يونيو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة واثنين وسبعين (172) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 25 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 547.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 ماي 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 4 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 548.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 ماي 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وثمانين (180) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 4 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 549.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الأعوان التقنيين الممتازين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 ماي 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 4 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 550.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية وثلاثين (38) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 551.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة وثلاثين (36) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 552.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية وأربعين (48) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 23 و 24 سبتمبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعين (70) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 20 يوليو 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : أسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 554.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1975.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندس التطبيق، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 555.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1977.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وستين (69) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 556.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 يونيو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 11 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 557.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 558.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 يونيو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 11 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 559.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 يونيو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وواحد وستين (161) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 25 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 449.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك الإعلاميين المختصين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للإعلاميين المختصين التابعين للإدارات العمومية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الإعلاميين المختصين ؛

وباقتراح من وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- شهادة المتريز في علوم الإعلام المسلمة من طرف جامعة مونريال بكندا، مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الإعلام بالرباط، أو بما يعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 457.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه كما يلي :

- شهادة تقني عالي في التجارة والتدبير Titre de technicien supérieur en commerce et gestion المسلمة من طرف المدرسة الفرنسية للأعمال بالدار البيضاء (التابعة لغرفة التجارة والصناعة بمولن Melun - الجمهورية الفرنسية)، شريطة أن تكون مسلمة خلال مدة صلاحية المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والشؤون الاجتماعية بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 429.01 صادر في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق (قطاع التجارة والصناعة).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 المؤرخ في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988)، كما يلي :

- شهادة المدرسة العليا لصناعة الملابس درجة مسؤول عن التدبير الصناعي والاقتصادي واللوجستية للمقاولات والألبسة بباريز فرنسا مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1421 (10 يناير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.